



ميسرين ولم تبعثوا معسرين « [رواهما البخاري أيضاً].

فإذا حمل الرجل الدراهم التي فيها صورة أو التابعية أو الرخصة وهو محتاج إليهما أو يخشى الحاجة فلا حرج في ذلك ولا إثم إن شاء الله تعالى، إذا كان الله تعالى يعلم أنه كاره لهذا التصوير وإقراره، وأنه لولا الحاجة إليه ما حمله.

والله أسأل أن يعصمنا جميعاً والمسلمين من أن تحيط بنا خطايانا، وأن يرزقنا الثبات والاستقامة على دينه إنه جواد كريم.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٧٩ - ٢٨١)

س: هل يلزم الإنسان طمس الصورة التي في الكتب وهل وضع خط بين الرقبة والجسم يزيل الحرمة؟

ج: لا أرى أنه يلزم طمسها؛ لأن في ذلك مشقة كبيرة، ولأنها - أي هذه الكتب - ما قصد بها هذه الصورة إنما قصد ما فيها من العلم ووضع خط بين الرقبة والجسم هذا لا يغير الصورة عما هي عليه.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٨٣)

س: سئل فضيلته: عن حكم تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو؟

ج: الذي أرى أنه لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو التلفزيونية إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة لأمر:

أولاً: أن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل.

ثانياً: أن الصورة لا تظهر على الشريط فلا يكون فيه اقتناء للصورة.

ثالثاً: أن الخلاف في دخول التصوير الفوتوغرافي الفوري في مضاهاة خلق

فتاوى وأحكام الفنون - ٢١

الله - وإن كان يورث شبهة - فإن الحاجة أو المصلحة المحققة لا تترك لخلاف لم يتبين فيه وجه المنع، هذا ماأراه في هذه المسألة، والله الموفق .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين {٢٨٣ / ٢} - ٢٨٤

س: تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي (الشمسي)، ونرجو من فضيلتكم رداً مفصلاً عليها .

(أ) يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليداً لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على فيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.

(ب) يقولون: "إن التصوير كالمراة إذا نظر الإنسان إليها، فلو فرض أن الصورة ثابتة في المراة هل يحرم ذلك.

(ج) يقولون: إن الذي يبيع التليفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيع الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.

(د) يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحجج به المقيم في مصر مثلاً؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحجج وكذلك لا يتصور لكي يحجج ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.

ج: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً بالاستديو أو غيرها من الآلات .

نعم، إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التبعية وجواز

السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ، ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ، ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز ، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي وإن كانت موجودة في جواز وتابعة أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة ، وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز ، ويختلف الحكم من جهة لونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخله ، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكّر صاحبها فهذا لا يجوز ؛ لأن الأصل هو منعها ، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي ، وهذا ليس من الأغراض الشرعية ، وأما ما يوجد في المجالات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت ؛ لما في ذلك من المفاصد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلا فالامر أعظم تحريماً وقد قال ﷺ : «إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» (١) .

وقال ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢) .

وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر : «البر : ما اطمأنت إليه النفس وإطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٣) .

(١) البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) رواه أحمد (١/٢٠٠) ، والنسائي (٨/٢٣٠) ، والترمذي (٢٥١٨) ، وصححه الألباني في

«الأرواء» (٢٠٧٤) .

(٣) رواه أحمد (٤/١٩٤) ، والدارمي (٢/٢٤٦) ، ومسلم نحوه (٢٥٥٣) .

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرأة، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرأة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبحاملها في الأخلاق ويتفجع بها فيما تقضي به الضرورة أحياناً من وضعها في جواز السفر أو دفتر التبعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً .

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع ، بل عمل بألة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية، ثم النهي عن التصوير عام لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير .

أما التليفزيون ، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات ، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه ، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

{فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٧١ - ٦٧٤)}

س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد، فطالما أنكم أفتمم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التليفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمان طويل ، فما هو حكم هذا النوع من التصوير ؟

ج: حكم التصوير يعم ما ذكرت وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

{فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٧٤}

س: هل رسم ذوات الأرواح جائز إذا كانت على شرف أو صحن أو سجاد أو ما شابه ذلك من الأشياء؟

ج: يحرم تصوير ذوات الأرواح سواء على شرف أو صحن أو سجادة أو غير ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
 {فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٦٧٥}

س: هل تصوير ذوات الأرواح كفر أكبر أو كفر أصغر أو معصية؟

ج: ليس ذلك كفراً أكبر ، ولكنه من كبائر المعاصي ؛ لما ورد فيه من الوعيد الشديد ولعن المصورين ، ومع ذلك فهو ذريعة إلى الشرك الأكبر .
 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
 {فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٦٧٦}

س: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم (أروى) ففرق لكم نسخة منها وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص ، علمًا بأننا نحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم، والصحابة رضوان الله عليهم، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتكم بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا.

ج: تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام ، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير صور الصحابة رضوان الله عليهم ، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

{فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٦٧٦ - ٦٧٧}

س: ما هو حكم الصيني الموجود عليه تصوير مع العلم أنه يترك ولا يستخدم إلا للضرورة؟

ج: الأصل تحريم تصوير ذوات الأرواح ، للأدلة الواردة في ذلك ولكن إذا كانت الصورة مهانة أو مقطعة جاز استعمال ما رسمت عليه ، كالبساط ونحوه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

{فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٧٧}

س: ورد لعن المصورين - بالكسر - فهل يشمل المصورين بالفتح - وهل ورد فيهم دليل خاص؟

ج: كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة ، فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة لها داخل في ذلك قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقال تعالى في قصة ثمود: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا (١١) إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا (١٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا (١٣) فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدمدم عليهم ربهم بذنبيهم فسوأها (١٤) وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١١-١٥] .

قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: (يا أبا سعيد أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة أبي المهلب إلا أنه رضيها بقلبه، قال: يابن أخي، كم يد عقرت الناقة؟ قال: فقلت: يد واحدة، قال: أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتماليهم؟

رواه الإمام أحمد في [الزهد] (١).

فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ولا يدخل في ذلك

(١) رواه أحمد في كتاب «الزهد» (٢٨٨، ٢٨٩).

من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

{ فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٦٧٨ - ٦٧٩ }

س: سئل فضيلته: عن معنى جملة « إلا رقمًا في ثوب » التي وردت في الحديث هل تدل على حل الصور التي في الثوب؟

ج: إن رأينا في الحديث: « إلا رقمًا في ثوب ».

من النصوص المتشابهة والقواعد السليمة: يرد إلى المحكم ولقوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

ويرد المتشابه إلى المحكم ولا يبقى فيه اشتباه .

فهذا الحديث: « إلا رقمًا في ثوب » يحتمل أنه عام رقمًا يشمل صورة الحيوان وصورة الأشجار وغير ذلك؛ فإنه كان محتملاً لهذا فإنه يحمل على النصوص المحكمة التي تبين أن المراد برقم الثوب ما ليس بصورة حيوان أو إنسان حتى تبقى النصوص متطابقة متفقه، ونحن لا نرى ذلك والتفصيل فيما له ظل وما ليس له ظل؛ لأن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في صحيح مسلم أنه قال: « يا أبا الهياج ألا أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرقاً إلا سويته » [سبق تخريجه].

{ مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ }

س: سئل فضيلة الشيخ: عن نشر صور المشوهين الأفغان؟

ج: نشر صور المشوهين الأفغان مصلحة في الحقيقة، وهي أنها توجب اندفاع الناس بالتبرع لهم، لكن أقول أن هذا قد يحصل بدون نشر هذه الأشياء

أوربما يمكن أن نضع شيئاً على الوجه بحيث لا تبين الرأس؛ لأن الرأس إذا قطع لا تبقى صورة كما جاء في الحديث: «ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» [سبق تخريجه].

وهذا ظاهره أن المراد بالصورة حتى صورة التلوين وإن لم يكن لها ظل؛ لأنه لم يقل إلا كسرتها، والطمس إنما يكون لما كان ملوناً.

وكذلك أيضاً حديث عائشة في البخاري حينما دخل - عليه الصلاة والسلام - فوجد نمرقة فيها صورة فوقف على الباب وعرفت في وجهه الكراهية وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أصحاب هؤلاء الصور يعذبون» [سبق تخريجه].

فهذا دليل على أنه يشمل الصورة التي لها ظل والتي ليس لها ظل وهذا هو الصحيح

{مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٨٦}

س: يوجد بعض البضائع عليها صور اللاعبين فما حكم ذلك؟ وإذا كانت هذه الصورة عبارة عن ملصق إذا قام المشتري بإزالته وجد تحتها جائزة فما الحكم؟

ج: أرى أن هذه البضاعة التي عليها صور اللاعبين تهجر وتقاطع؛ لأننا نسأل: ما فائدة الإسلام والمسلمين من بروز هذا اللاعب وظهوره على غيره؟ أعتقد أن كل إنسان سيكون جوابه بالنفي إذ لا فائدة من ذلك، فكيف نعلن عن أسماء هؤلاء وننشر صورهم وما أشبه ذلك؟.

وكان الذي ينبغي أن يعدل عن هذا إلى مناصحة اللاعبين بالتزام الآداب الإسلامية من ستر العورة والمحافظة على الصلاة في الجماعة، وعدم التنافر فيما بينهم وعدم الشتائم، وألا يستولئ عليهم تعظيم الكافر إذا نجح في هذه

اللعبة على غيره هذا الذي ينفع .

فأرى أن تهجر هذه البضاعة وأن تقاطع ثم إن الغالب أن هذه الشركة لم تضع هذه الجوائز إلا لأنها تعرف أنها ستربح أضعافاً مضاعفة بالنسبة لما وضعت ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل البصيرة في دين الله عز وجل ، وأن يحمي بلادنا وشبابنا وديننا من كل مكروه وسوء إنه على كل شيء قدير .

{مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/٣٤٧-٣٤٨}

س: سئل فضيلة الشيخ: عن حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي تحتوي على الصور؟

ج: المجلات عموماً إذا اقتناها الإنسان من أجل ما فيها من الصور فهذا حرام ولا إشكال فيه .

وإن اقتناها من أجل ما فيها من الفوائد بما فيها من صور فأرجو ألا يكون به بأس؛ لأن مشقة التحرز من الصور في كل جريدة وفي كل مجلة ظاهرة والمشقة تجلب التيسير .

لكن الاستغناء عنها أحسن وفي الكتب الشرعية ما هو خير وأوفى .

{مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/٣٤٨-٣٤٩}

س: هناك بعض أنواع الرخام المظلل بالأسود والأبيض تزين به جدران المساجد من الداخل وهو مع الأسف يجلب من بلاد الشرك والكفر، ولهذا فهو يحتوي على كثير من الصور الظاهرة والخفية التي تستبين بتدقيق النظر وهي صور لأشخاص وحيوانات فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟ وحكم وضع هذا الرخام بالمساجد؟

ج: حكم وضع هذا الرخام الذي تظهر فيه الصور محرم، يعني أنه

يحرم أن نضع في مساجد المسلمين رخاماً فيه الصور ويجيب على أهل الحي الذين سترت جدران مساجدهم بهذا أن يطلبوا بإزالتها؛ فإن لم يمكن فلا يصلوا في هذا المسجد بل يطلبوا مسجداً آخر، ولهذا امتنع عمر - رضي الله عنه - من دخول الكنائس لأن فيها الصور .

{مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢ / ٣٤٩}

س: نعمل في قسم الحوادث المرورية ونحتاج في بعض الأحيان إلى تصوير بعض الحوادث المرورية للحفاظ على حق إخواننا المواطنين، ويدخل بعض الناس الموجودين أثناء الحادث داخل الصورة فما حكم هذا؟

ج: هذا العمل ليس فيه بأس؛ لأنه تصوير لمصلحة بل لحاجة أو ضرورة ولا يضر، إذا كان تصوير هذا المكان يدخل فيه من ليس طرفاً في الحادث ومن المعلوم أن التصوير بالكاميرا ليس هو الذي أراده النبي ﷺ فيما نرى؛ لأن النبي ﷺ إنما لعن المصورين الذي يضاھئون بخلق الله مما هو مصور يعني فاعل للصورة .

أما التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية فليس من الفعل فهو لم يخطط للعين، ولا الأنف، ولا الشفة، ولا الجبهة، ولا الرأس غاية ما هنالك أنه حبس هذه الصورة التي هي من فعل الله عز وجل في هذه البطاقة، ويدلك لهذا أنك لو كتبت إلى شخص كتاباً بيدك، ثم أدخل في آلة التصوير ثم خرج هل يقال: إن هذه الكتابة من صنع الآلة؟ لا إنما هي كتابة الأول ولكنها حفظت بواسطة المواد التي طورها الناس الآن في هذه البطاقة فلا تدخل في التصوير أصلاً .

لكن إذا كان الإنسان يصور بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي يحبسها عنده ويقتنيها فهذا ممنوع لا لذاته ولكن للغرض المقصود منه وهو اقتناء الصورة لغير

ضرورة، والمقصود الذي تريدونه أنتم بتصوير الحوادث مقصود صحيح وأمر لا بد منه .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠

س: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو مثل تصوير سباق الخيل وما أشبه ذلك؟

ج: إذا لم يكن فيه مضرة فلا بأس به وأما تصوير سباق الخيل فقد يكون فيه مصلحة وهي الاهتمام بالخيل وركوبها وهو أمر مشروع .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢ / ٣٥٠ - ٣٥١

س: حينما قرأت في باب ما جاء في المصورين في كتاب التوحيد وجدت الوعيد الشديد للمصورين، لقوله ﷺ « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » (١) فهل يدخل في هذا المصورين الحاليين (أصحاب الاستديوهات) ؟ وما حكم من احتفظ ببعض الصور لشخصه أو لأحد أصدقائه أو أقاربه وذلك للذكرى فقط، لا للتبرك بها، أو من احتفظ ببعض المجلات المفيدة كمجلة العربي، وذلك لما تحويه من العلم والمعرفة والثقافة المفيدة من أجل الصور الموجودة بها.

ج: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز، للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ كالحديث الذي ذكره السائل ، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يتكسب بها، ولمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً من الاستديو أو غيرهما من الآلات ، لكن إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التبعية وجواز السفر وتصوير المجرمين

(١) سبق تخريجه .

لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه ، فإنه يجوز .

وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك ، فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي ، وإن كانت موجودة في جواز وتابعة أو نحو ذلك جاز إدخالها البيوت وحملها للحاجة .

وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم وحملها لا يجوز ، يختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها ، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكّر صاحبها فهذا لا يجوز ، لأن الأصل هو منعها ، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي ، وهذا ليس من الأغراض الشرعية .

وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت ، لما في ذلك من المفاصد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلا فالأمر أعظم تحريماً ، وقد قال رسول الله ﷺ « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه »^(١) وقال ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٢) وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر : « البر : ما اطمأنت إليه النفس

(١) البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) رواه أحمد (٢٠٠/١) ، والنسائي (٢٩٠/٨) ، والترمذي (٢٥١٨) وصححه الألباني في

«الإرواء» (٢٠٧٤) .